قرار محكمة النقض

رقم 1/994

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2014 /1/4/2816

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/09/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ا.أ) الرامي إلى نقض القرار عدد 796 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/02/24 في الملف رقم : 9/13/850.

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 2015/04/29 و2016/06/22 من طرف المطلوبين في النقض (قابض سوق الأربعاء، الخازن الجهوي بالخزينة الجهوية بالرباط والخازن العام للمملكة) الراميتين إلى رفض الطعن.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض- المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ 2012/01/19 تقدم المدعي (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه فوجئ بقابض (.....) يطالبه بأداء عدة ضرائب ومشتملاتها تتمثل في الذعائر تحت الأرقام الترتيبية 00110359 و 00318859 من سنة 1987 إلى 1988 وضريبة الاحتلال المؤقت للوحة تحت الأرقام الترتيبية 00100202 و00100003 و0010073 و00100002 و00100115 و00100117 و001000061 من سنة 1993 إلى 2005 والضريبة على الدخل تحت الأرقام الترتيبية

21900580 و30300710 من سنة 1996 إلى 2005 وضريبة النظافة والضريبة الحضرية تحت الأرقام الترتيبية 21906650 و21904341 و21904343 من سنة 1996 إلى سنة 2007 وضريبة التجارة تحت الأرقام الترتيبية 21901787 من سنة 1998 إلى 2005 وضريبة التضامن الوطني والضريبة الحضرية تحت الرقم الترتيبي 21300680 لسنة 2000 والضريبة على القيمة المضافة تحت الرقم الترتيبي 21300064 لسنة 2002، وأن هذه الضرائب قد سقطت بالتقادم، كما أن هناك ضرائب استخلصت بدون وجه حق طبقا للفصلين 66 و67 من قانون الالتزامات والعقود متعلقة بضريبة التضامن الوطني والضريبة عن الأراضي غير المبنية والضريبة الحضرية وضريبة النظافة وهي متقادمة وأنه قدم تظلما للخزينة الإقليمية بالقنيطرة بتاريخ 2011/11/04 دون أن يتلقى جوابا، ملتمسا الحكم بإلغاء الضرائب ذات الأمر عدد 2298 بتاريخ 2011/3/26 الصادر عن قابض (.....) لسقوطها بالتقادم مع ما يترتب عن ذلك قانونا وأمر هذا الأخير بالتشطيب عليها من جدول التحصيل بنفس القباضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن الحكم باسترجاع مبلغ 59085 درهم من قبل الضرائب المتقادمة وبتعويض عن التماطل قدره 5000 درهم شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد جواب قابض (.....) و تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص الضرائب المطعون فيها باستثناء ضريبة النظافة والضريبة الحضرية لسنة 2007 لسقوطها بالتقادم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوبون (قابض سوق أربعا الغرب والخازن العام للمملكة) استئناف أصليا والطالب (المدعي) استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص الضرائب موضوع الطلب، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب في هذا الشأن وبتحميل المستأنف عليه الصائر، وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصلين 142 و515 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن محكمة الاستئناف قبلت المقال الاستئنافي على الرغم من عدم تضمينه سرد وقائع القضية كاملة ولتضمينه بيانات غير حقيقية بكونه مدينا لقباضة القنيطرة وليس قباضة سوق أربعاء الغرب، وأنه (المقال الاستئنافي) موقع من طرف رئيس مصلحة القيادة والتنسيق والمساعدة القانونية عن الخازن الجهوي بالرباط، في حين أنه مرفوع من طرف قابض (.....) والخازن العام ودون إرفاقه بالتفويض الإداري المكتوب والصريح لرئيس مصلحة القيادة والتنسيق والمساعدة القانونية عن الخازن الجهوي والتفويض الإداري لهذا الأخير من طرف الخازن العام، مما يناسب نقض القرار .

لكن حيث إن ما تمسك به الطالب في هذه الوسيلة لم يسبق إثارته في أسباب استئنافه الفرعي وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، مما يستتبع عدم قبوله .

في وسيلة النقض الثانية :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق مقتضيات الفصول 36، 39، 40،41، 42، 43 و125 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت انه (الطالب) بلغ بعشرين إنذارا سبعة منها بواسطة البريد المضمون، رجعت بملاحظة غير مطلوب، في حين أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التبليغ، وأن تبليغ الإنذارات الباقية غير قانوني، لأنه لم يتم بعنوانه بزنقة (.....)، وإنما لسكرتيرة الشركة المزعومة بزنقة (.....)، في حين أنه لا يتوفر على أي شركة، وإنما له مكتب للمحاماة يمارس فيه مهنته بصفة منفردة بعنوانه المذكور بتظلمه ومقاله، وأن هذه الإنذارات لم يحترم فيها تطبيق مقتضيات تدرج إجراءات التبليغ للشركة المزعومة من إلزامية التبليغ الشخصي وفي حالة استحالته إثباته بوثائق الملف بمحضر رسمي، ويتم التبليغ للأقارب ثم الخدم ثم لأي شخص آخر يسكن معه، وأن آخر إنذار قام به القابض كان بتاريخ 2009/03/05 بخصوص جميع الضرائب، لا يحمل اسمه كمرسل إليه، وأن باقي الإنذارات، وإن كان التوصل بها غير قانوني، فإن آخرها كان بتاريخ 2006/06/28 في حين أن الأمر بالاستخلاص لم يصدر إلا بتاريخ 2011/09/26، وأن اعتبار محكمة الاستئناف كون هذه الإنذارات قاطعة للتقادم على الرغم من كونها باطلة والتوصل بها غير قانوني، يجعل القرار عرضة للنقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما تبين لها من الاطلاع على وثائق الملف أن القابض في إطار تحصيله للضرائب موضوع الطلب قام بتبليغ المستأنف عليه بعشرين إنذارا وأرسل له سبع إنذارات بالبريد المضمون رجعت بعبارة غير مطالب به، وأنه (المستأنف فرعيا) قام ب 27 أداء جزئيا، واعتبرت أن تقديمه دعواه بتاريخ 2012/01/19 بعد إنجاز القابض للإشعار للغير الحائز بتاريخ 2009/02/24، وبالنظر للإجراءات المتواصلة التي قام بها (القابض)، خلصت إلى اعتبار طلب الملزم غير مؤسس، ولما ألغت الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص الضرائب المطعون فيها باستثناء ضريبة النظافة والضريبة الحضرية برسم سنة 2007، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثالثة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض عدم ارتكازه على أساس قانوني ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تجب عما أثاره في مذكرته الجوابية مع استئناف فرعي من كون الأداءات الجزئية تمت نتيجة لمسطرة التحصيل الجبري الذي يجردها من صفة الطوعية، لأن هذه الأداءات تمت استنادا إلى مسطرة الإشعار للغير الحائز التي بوشرت من طرف القابض بحسابه البنكي لدى (.....) بسوق أربعاء الغرب، بشكل مفاجئ ومباغث دون سلوك إجراءات التبليغ والإنذار كما هي محددة قانونا، وأن هذه المسطرة جاءت بعد تقادم الضرائب المشار إليها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث لئن كان الحجز عن طريق مسطرة الإشعار للغير الحائز في إطار تحصيل ديون عمومية يعد حجزا تنفيذيا على أموال المحجوز عليه، فانه يتطلب لصحته توجيه الإشعار بدون صائر من طرف القابض وتبليغ الإنذار القانوني قبل سلوكه بحسب الترتيب المنصوص عليه قانونا تحت طائلة اعتبار مسطرة الحجز باطلة، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أوردته في تعليل قضائها أنه في إطار مناقشة الاستئناف الأصليّ، تبين لها قيام القابض بمجموعة من الإنذارات أعقبتها بإشعار للغير الحائز واعتبرت الأداءات الجزئية التي قام بها المدعي قاطعة للتقادم بالنظر لتاريخ تقديم المقال وفق السالف بيانه، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، عبدالعتاق فكير، المصطفى الدحاني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض